

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

زكاة الأموال المجمدة (دراسة فقهية مقارنة)

دايغكو حاجه نورمسواقي بنت فعيران حاج متوسين

10MC132

بمقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

رجب 1434هـ / مايو 2013م

الإشراف

زكاة الأموال المجمّدة (دراسة فقهية مقارنة)

دايفكو حوجه نورمسواي بنت فغيران حاج متوسين

10MC132

المشرف: الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي

التوقيع: التاريخ:

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نوردين أيوس

التوقيع: التاريخ:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث من عملي وجهدي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : داينكو حاحه نورمسواتي بنت فغيران حاج متوسين

رقم التسجيل : 10MC132

تاريخ التسليم : 20 رجب 1434هـ / 30 مايو 2013م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2013م لدايغكو حاجه نورمسواتي بنت فغيران حاج متوسين

زكاة الأموال المجددة (دراسة فقهية مقارنة)

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: دايغكو حاجه نورمسواتي بنت فغيران حاج متوسين.

التوقيع: التاريخ: 20 رجب 1434هـ / 30 مايو 2013م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أشكر الله أولاً على نعمه الكثيرة التي أنعم بها عليّ والتي منها نعمة الصحة والعافية والسلامة حتى تيسّر لي هذا البحث، وبعد:

الفاخرة إلى حضرة النبي المصطفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أرواح والدينا ووالديكم وإلى أرواح المسلمين والمسلمات كافة عامة خصوصاً إلى روح مشرفي الأول المرحوم فضيلة المحترم الدكتور فريد محمد الشافعي الذي انتقل إلى بارئته في 7 جمادى الأول 1433هـ الموافق 30 مارس 2012م، سائلة الله تعالى له المغفرة والرحمة والرضوان، إنه تعالى سميع مجيب.

فأنتهز هذه الفرصة لأوجه كامل الشكر لفضيلة المحترم الدكتور عبد الرحمن رادن آجي حقي، المشرف على هذا البحث الذي بمساعدته وتعليمه وتشجيعه استطعت أن أكتبه من البداية إلى النهاية، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء ويجعل الله ما بذله في ميزان حسناته.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني في إنجاز هذا العمل البحثي وبالأخص بعض الأساتذة الكرام الذين حملوا هذا البحث بملاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم العلمية الصحيحة والنافعة خصوصاً فضيلة المحترم الدكتور نعمان جعيم، والدكتور صادق شائف نعمان، والدكتور صالح سبوعي، والدكتور محمد يحيى قايد الدريب، والدكتور محمد معصوم بن سوجيمون، والدكتور نور الهدى بنت فيهين داتو سري مهراج داتو سري اوتام الدكتور الحاج إسماعيل، والدكتور يوسف داركديه. وكذلك مكتبة جامعة بروناي دارالسلام، ومكتبة دار الإفتاء، ومكتبة جامع عصر سلطان حاج حسن البلقية.

وأشكر أيضاً زوجي الحبيب فغيران محمد أمين الدين بن فغيران حاج حسين، وأختي العزيزة فغيران حاجة نورويداياواتي بنت فغيران حاج متوسين، وأخي فغيران حاج محمد نورأجرين بن فغيران حاج متوسين وزوجته دايع حاجه نورهداية المؤمنة بنت حاج فوتيه، ووالدي وأخوتي وأصدقائي الذي شاركوا في تقديم المعلومات، وشجعوني على الاستمرار والمثابرة في كتابة هذا البحث، وأدعو لهم جميعاً بالتوفيق والهداية من الله تعالى.

جزاهم الله عني خيرا الجزاء وجمعني وإياهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص البحث

زكاة الأموال المجددة (دراسة فقهية مقارنة)

تتمثل مشكلة هذا البحث في معرفة حكم الزكاة في الأموال المجددة التي كُثرت أنواعها في هذا العصر. ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي للزكاة في تلك الأموال المجددة: هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب؟ وإذا وجبت متى تجب؟ وكم يكون مقدارها؟ ويتضمن هذا البحث أنواع الأموال المجددة وبيان تكييفها الفقهي، ثم بيان الحكم الشرعي في زكاتها. ولما كان البحث بحثاً مكتيبياً، فإن المنهج المتبع فيه هو استقراء آراء الفقهاء الواردة في البحوث والمؤلفات ذات الصلة، ثم عرضها وتحليلها والترجيح بينها. وقد توصل البحث إلى أن من أصناف الأموال المجددة ما تتوفر فيه شروط الزكاة مثل النصاب والملك التام المقترن بإطلاق التصرف، فهذا النوع تجب فيه الزكاة كل عام. ومنها ما لا يتوفر فيه شرط الملك التام وإطلاق اليد في التصرف، فلا تجب فيه الزكاة إلا عند قبضه.

ABSTRAK

ZAKAT DANA/HARTA BEKU (SATU KAJIAN PERBANDINGAN PERUNDANGAN)

Masalah ini adalah untuk mengetahui hukum zakat dana beku yang banyak sekali di era ini. Kajian ini bertujuan untuk menerangkan hukum zakat dalam dana tersebut : adakah diwajibkan zakat atau tidak. Dan jika wajib, maka bilakah masanya dan berapakah jumlah zakatnya? Kajian ini merangkumi jenis dana beku dan adaptasi fiqh dan kemudian disesuaikan dengan hukum syari` zakat tersebut. Kajian menggunakan kaedah melalui sumber-sumber bacaan yang terdiri daripada kitab-kitab, buku-buku serta beberapa kajian terdahulu yang ada hubungkait mengenai dengan tajuk kajian, kemudian membuat analisis dan pendapat yang rajih diantara mereka. Kajian mendapati mana-mana dana beku yang mencukupi syarat wajib zakat seperti cukup nisab dan milik sempurna yang membolehkannya membelanjakan wang tersebut, maka jenis ini diwajibkan zakat dan dibayar setiap tahun. Manakala bagi dana yang tidak memenuhi syarat dalam sempurna milik dan terhalang dalam membelanjakan wang tersebut, maka tidak diwajibkan zakat ke atasnya kecuali setelah wang tersebut dalam genggamannya.

ABSTRACT

FROZEN ZAKAT FUNDS (COMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY)

The problem is to investigate the 'hukm' of freezed / frozen 'zakat' funds that are arising in this era. This study aims to explain the hukm of zakat funds (dana) whether or not it is compulsory to give zakat. And when is it obligatory to give zakat and what is the amount of zakat to be paid / given? This study covers the types of freezed / frozen funds (dana) and fiqh adaptation and then adapted to the 'hukm syarie' of the zakat. This study employs the method of reading resources ranging from 'kitab', books as well as some previous studies that were related to the research topic, making analysis and 'rajih' opinion between them. Studies found that any freezed/frozen funds that meet the requirements to obligate zakat, such as sufficient 'nisab zakat' and perfect possession that allows the money to be spent; then it is compulsory to pay zakat annually for this type of condition. However, funds (dana) that do not meet the requirements to obligate zakat such as not having perfect possession and prevented from spending the money, then it is not compulsory/obligatory to pay zakat unless the money is in possession.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	حقوق الطبع
و	شكر وتقدير
ز	ملخص البحث
ح	Abstrak
ط	Abstract
ي	محتويات البحث
ع	فهرس الآيات القرآنية
ر	الاختصارات
ش	Singkatan
1	المقدمة
12	الفصل الأول: نظرة عامة في الزكاة
12	المبحث الأول: مفهوم الزكاة ودليل مشروعيتها وأهميتها وحكم مانعها
13	المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة وشرعا
13	الفرع الأول: معنى الزكاة في اللغة
14	الفرع الثاني: معنى الزكاة في الشرع

15		المطلب الثاني: دليل مشروعية الزكاة
15		أولاً: الدليل من القرآن الكريم
16		ثانياً: الدليل من السنة النبوية
17		ثالثاً: الدليل من الإجماع
17		المطلب الثالث: أهمية الزكاة
18		المطلب الرابع: حكم مانع الزكاة
19		المبحث الثاني: أنواع الزكاة وشروطها ومصارفها
19		المطلب الأول: أنواع الزكاة
19		النوع الأول: زكاة الذهب والفضة
20		أولاً: الذهب
20		ثانياً: الفضة
21		ثالثاً: الحلبي
22		رابعاً: النقود
22		النوع الثاني: زكاة الركاز والمعدن
23		أولاً: الركاز
23		ثانياً: المعدن
23		النوع الثالث: زكاة عروض التجارة
25		النوع الرابع: زكاة الزروع والثمار
26		النوع الخامس: زكاة النعم
26		أولاً: الإبل

26		ثانيا: البقر
27		ثالثا: الغنم
27		المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة
27		المطلب الثالث: المصارف الثمانية للزكاة
28		أولا: من يحل له أخذ الزكاة
28		الصنفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين
29		الصنف الثالث: العاملون عليها
30		الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم
31		الصنف الخامس: في الرقاب
32		الصنف السادس: الغارمون
33		الصنف السابع: وفي سبيل الله
34		الصنف الثامن: ابن السبيل
34		ثانيا: من لا يحل له أخذ الزكاة
35		ثالثا: توزيع الزكاة على الأصناف المستحقة
38		المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن جمع الزكاة وتوزيعها
38		المطلب الأول: كيفية دفع الزكاة إلى الإمام
39		المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الزكاة
39		الخلاصة
40		الفصل الثاني: الأموال المجمدة وأنواعها وزكاتها
40		المبحث الأول: معنى الأموال وأقسامها ودليلها

40		المطلب الأول: معنى الأموال في اللغة
40		المطلب الثاني: معنى الأموال في الاصطلاح
40		رأي الأول: عند الحنفية
41		رأي الثاني: عند جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة)
41		رأي الراجح
42		المطلب الثالث: أقسام المال
42		الأول: المال المتقوم والمال غير المتقوم وأهمية هذا التقسيم
42		الثاني: المال المنقول والمال غير المنقول عند الحنفية والمالكية
43		أولاً: المال المنقول والمال غير المنقول عند الحنفية
43		ثانياً: المال المنقول والمال غير المنقول عند المالكية
44		الثالث: المال المثلي والمال القيمي وحالات انقلاب المال المثلي قيميا وثمرات هذا التقسيم
46		الرابع: المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي وثمره هذا التقسيم
46		المطلب الرابع: دليل وجوب الزكاة في المال
46		الأول: الدليل من القرآن الكريم
47		الثاني: الدليل من السنة
48		الثالث: الدليل من الأثر
48		المبحث الثاني: معنى الجمدة
48		المبحث الثالث: معنى الأموال الجمدة
51		المبحث الرابع: أنواع الأموال الجمدة وزكاتها

51		القسم الأول: الأموال العامة التي لا تتحقق صاحبه وعدم التمكن للتصرف فيها ولكن يمكن للإستثمارات
51		أولاً: الأموال الموقوفة
60		ثانياً: الأموال الضائعة
63		ثالثاً: الديون غير المرجوة
67		القسم الثاني: الأموال الخاصة ويملك صاحبها أو مستحقوها ملكاً ناقصاً ولكن غير محجوزة في هذه الأموال ولا يمكنون من تصرف الملاك إلا في وقت معين
67		أولاً: قسم الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنائم الأموال المجددة إلى:
68		1. مكافأة نهاية الخدمة
71		2. مكافأة التقاعد
72		3. مكافأة الادخار
74		4. الراتب التقاعدي
75		5. الصداق المؤجل
77		6. أقساط التأمين التكافلي واحتياطياته
78		7. الودائع الاستثمارية طويلة الأجل
81		8. الأموال التأمينات النقدية للحصول على الخدمات
82		ثانياً: قسم الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي الأموال المجددة إلى الأموال الضمار
84		ثالثاً: قسم الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأموال المجددة إلى الأموال التي يمنع أصحابها على تنفيذ أوامر معينة

87		الخاتمة
92		قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
110	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا نُقَدِّمُوا نَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	11
177	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾	11
267-268	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِفَآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَءَلْعَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ . الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ۗ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	13، 19، 21، 41
271	﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۚ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ ﴾	32
سورة المائدة		
1	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾	65

سورة الأنعام		
12، 22، 23، 40	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَهَا وَغَيْرَ مِثْلِهِ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	141
سورة التوبة		
16، 40	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُصْعَقُونَ فِي نَارٍ حَبْنَمَ فَتَكُونُ بِهِمَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾	35-34
21، 25، 35	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	60
1، 13، 15، 35، 36، 38	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	103
سورة الكهف		
9	﴿ فَأَرَادْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا حَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾	81
سورة مريم		

18، 20	﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْرًا ﴾	98
سورة المؤمنون		
13	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكٰوةِ فَاعِلُونَ ﴾	4-1
سورة النور		
9	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكٰى مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّى مَنْ يَشَآءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	21
سورة الفرقان		
29	﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾	65
سورة لقمان		
8	﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾	4
سورة سبأ		
14	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ﴾	39
سورة فاطر		
20	﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُنحٰوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيُؤْتَوْنَ ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾	23

سورة يس		
23	﴿أُولَٰئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّمَا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ . وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ . وَهُمْ فِيهَا مَنَّاعٌ وَمَشَارِبٌ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾	73-71
سورة الحشر		
15	﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	9
سورة المعارج		
13	﴿وَالذِّينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾	25-24
سورة الزمل		
8	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	2
سورة الشمس		
15	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّبَهَا﴾	9

الاختصارات

الجزء	جـ
دون تاريخ النشر	د.ت.
دون مكان النشر	د.م.
دون ناشر	د.ن.
الصفحة	صـ
الميلادي	م
الهجري	هـ
إلى آخره	إلخ...

SINGKATAN

m.s. Muka surat

m. Masihi

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين، وصلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

شرع الله لعباده عبادات متنوعة، منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة، ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة والصدقة، ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد، ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها وما تشتهي كالصيام، ونوع الله العبادات ليختبر العباد، من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه.

والمال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط: أن يكون حلالا، وألا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله، وأن يؤدّي حق الله فيه.

والزكاة هي النماء والزيادة، وهي حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص. فرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي تزكى، وبيان مصارفها فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.⁽¹⁾

وهذا البحث عن موضوع زكاة الأموال المحمّدة. ومن المعلوم أن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت بعد الإقرار بالشهادتين والصلاة، في شوال من السنة الثانية من الهجرة، وسميت زكاة لأنها تزكي مال العبد، أي تطهره وتنميه وتباركه. قال الله تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة: 103). والزكاة عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل، وبرهان على صدق إيمان المؤمن، وبناء على ذلك تجب الزكاة على المسلم الحر الذي ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يكن عليه دين يستوفي ذلك النصاب.

وليست الزكاة كما يدعي أعداء الإسلام أن يعيش الفقراء عالة على الصدقات التي يدفعها المحسنون من الأغنياء! بل هي نظام مالي لتنظيم الحياة الاجتماعية تنظيما عادلا، ويقع هذا التنظيم على الأغنياء،

(1) التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (د.ت). مختصر الفقه الإسلامي. ط7. الرياض: بيت الأفكار الدولية. ص589.

لا كما كان الأمر في النظم الاجتماعية القديمة، حيث يقع العبء دائما على كاهل الفقراء بما يفرضه الأحكام عليهم من الضرائب لتنفيذ مآربهم الشخصية، واتباعا لأهوائهم وشهواتهم.⁽²⁾

ومن المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة الأموال المحمّدة. وهذه المسألة وإن كانت معروفة في الماضي لكنها لم تكن منتشرة. وقد كثرت في هذا العصر أنواع المال المحمّد، أو المحبوس حبسا مؤقتا، أو المعجوز عن تنميته، وأخذ أشكالا متعددة في ميزانيات الدولة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، فصار من اللازم بيان أحكامها.

سبب اختيار الباحثة للموضوع

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى ما يأتي:

1. كثرة الاستفسار عن أحكام الأموال المحمّدة في العصر الحاضر، وإثارة الأسئلة حول وجوب الزكاة فيها.
2. الرغبة في التعمق في بحث حكم الزكاة في بعض أنواع الأموال المحمّدة.
3. الرغبة في معرفة وجوب الزكاة أو عدمه على تلك الأموال التي ينطبق عليها وصف التجميد.
4. تعليم الناس في العالم الإسلامي على وجوب الزكاة عليهم، لأن في أموالهم حق للفقراء والمساكين والمحتاجين إليها.
5. تساعد الباحثة المجلس الدين الإسلامي بروناي دارالسلام أن تحل مشكلاتهم خاصة في رفع قدر جمع زكاة الأموال المعاصرة.

حدود البحث

سينحصر هذا البحث في الأموال المحمّدة من حيث بيان مفهومها وصورها وتكييفها الفقهي وحكم الزكاة فيها.

تعريف الزكاة:

(2) محمد قطب. (2005م). شبهات حول الإسلام. د. ط. د. م: دار الشروق. ص105-109.

الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة. والزكاة شرعا هي حق يجب في جزء من مال خاص يملك لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كل وجه الله تعالى.⁽³⁾

تعريف الأموال المجمدة:

ويقصد بالأموال المجمدة تلك الأموال التي يكون للإنسان حق فيها؛ بناء على وعد بها، أو إسهام فيها، وقانون ينظمها بشروط مخصوصة، ولا يستطيع صاحب الحق فيها أخذها، أو التصرف فيها إلا باستيفاء هذه الشروط. ومفهوم منها أن الأموال المجمدة نوعان؛ أولا: الأموال العامة التي لا يعرف صاحبها ولا يتمكن من التصرف فيها ولكن يمكن للإستثمارات، وثانيا: الأموال الخاصة ويملك صاحبها أو مستحقوها ملكا ناقصا ولكن غير محجوزة في هذه الأموال ولا يمكن من تصرف الملاك إلا في وقت معين.

أما الأموال العامة التي لا يعرف صاحبها ولا يتمكن من التصرف فيها ولكن يمكن للإستثمارات ، أمواليها كثيرة منها الأموال الموقوفة، والأموال الضائعة، والديون غير المرجوة وغيرها. وبيانها كما يلي:

1. الأموال الموقوفة هي المال الذي وقفه الواقف وجعل غلته على أوجه الخير والبر والنفع. والموقوف هو اسم مفعول من وقف، ويقصد بالوقف عند الفقهاء هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.⁽⁴⁾ وأقسام أخرى في أموال الموقوفة كثيرة منها مال صندوق التكافل، وأموال للترعات التي تحصلها الجمعيات الخيرية، وأموال الدولة، وأموال الموقوفة على المساجد والفقراء، والمال الموقوف لدفع الديات.

2. الأموال الضائعة من المال الذي لا يستطيع صاحبه الانتفاع به أو التصرف فيه، وهي اللقطة. واللقطة هي اسم لما يلتقط من مال أو محتص ضائع وما في معناه لغير حربي.⁽⁵⁾ وهي مال ضل عن صاحبه.

⁽³⁾ عبد الرزاق، خالد. (1999م). مصارف الزكاة وتجليتها في ضوء الكتاب والسنة. ط1. الأردن: دار أسامة. ص31.

⁽⁴⁾ انظر: الزركشي: شرح مختصر الخرقى 268/4، حماد، نزيه. (1414هـ/1994م). معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. ط1. هيرندن: المعهد العالي للفكر الإسلامي. ص353.

⁽⁵⁾ الدكتور سعدي حسين علي حبر. (1423هـ/2003م). الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي "أحكام إسترداد المال". ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ص455.

3. الدين غير المرجوة هي دين معدوم لأنه دين الذي لا أمل في تحصيله لأي سبب كان، وهو المفقود، أو المنتهي تماماً، أو غير الموجود، في حين أن الدين قد يكون موجوداً في الذمة، ولكن المدين غير قادر على الأداء.⁽⁶⁾

أما الأموال الخاصة ويملك صاحبها أو مستحقوها ملكاً ناقصاً ولكن غير محجوزة في هذه الأموال ولا يمكنون من تصرف الملاك إلا في وقت معين، أموالها كثيرة وستأخذ من رأي العلماء المعاصرين الذين يكتبها منها ما قسم محمد نبيل غنام الأموال المحمّدة إلى ثمانية أنواع وهي مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، ومكافأة الادخار، والراتب التقاعدي، والصدّاق المؤجل، وأقساط التأمين التكافلي واحتياطياته، والودائع الاستثمارية طويلة الأجل، وتأمينات الخدماء،⁽⁷⁾ وبيّنها كما يلي:

1. مكافأة نهاية الخدمة تطلق على مبلغ معين وقوانين العمل، وجعلته أثراً لازماً لانتهاج عقد العمل. وهو حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، ومن ذلك أن العامل يدفع أمواله فطرة ثانية عند انتهاء خدمته، أو يقال الراتب الأخير للعامل.

2. ومكافأة التقاعد هو الأموال مبلغ يُعطى العامل الذي يخضع لقوانين التأمينات الاجتماعية، ولا تتوفر فيه شروط لاستحقاق الراتب التقاعدي، ويصرف له عند انتهاء خدمته العامل بشروط وضوابط خاصة.⁽⁸⁾

3. ومكافأة الادخار هي نظام اختياري يقوم به بعض أرباب الأعمال مع من عمالهم في قطع جزء من راتبه وإضافة جزء آخر عليه من رب العمل واستثمارهما ثم دفعه مع فوائده للعامل عند انتهاء خدمته، أو وارث العامل إذا مات، وهي مبلغ متجمع من جزء مستقطع من راتب العامل باختياره، وجزء يضيفه رب العمل أو الشركة، ويتم استثماره ويضاف إليه ريعه، ثم تصرف جملة ذلك للعامل عند انتهاء خدمته.

⁽⁶⁾ أنظر: <http://www.qaradaghi.com>. استخراج 13 يوليو 2014.

⁽⁷⁾ غنام، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمّدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر: <http://www.alukah.net> في تاريخ 9 يونيو 2012م.

⁽⁸⁾ غنام، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمّدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، انظر: <http://www.alukah.net> في تاريخ 9 يونيو 2012م.

4. الراتب التقاعدي هو مبلغ من المال يستحقه للعامل الذي ينتهي خدمته بصفة دورية شهرية، والدولة تدفعه للمال للعامل إذا تحققت فيه شروط معينة بالنظر إلى مدة الخدمة وسنه وأسباب انتهائه، وإذا استحق العامل هذا المبلغ طول حياته ومات فانتقل إلى وارثه بضوابط معينة.

5. إن الصداق المؤجل صورة من صور الأموال المحمّدة التي تحتاج إلى بيان حكم الزكاة فيه إذا بلغ النصاب.⁽⁹⁾ ومن المعلوم في كتب الفقه الإسلامي، أن الصداق المسمى يستحق نصفه بالطلاق قبل الدخول، ويستحق كله ويثبت في ذمة الزوج بالدخول، إلا أنه قد يكون معجلاً فترا ذمة الزوج بدفعه عاجلاً أو يكون مؤجلاً، وهذا المؤجل: إما أن يكون له أمد محدد فيؤدى عنده، أو ليس له أمد محدد فيثبت بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، والمطلوب هنا بيان حكم الزكاة فيه إن بلغ النصاب.⁽¹⁰⁾

6. وأقساط التأمين هي المبالغ التي تتجمع لدى النقابات المهنية من حصيلة الأقساط التي يدفعها الأعضاء المشاركون فيها ممن يرغبون في التكافل، ثم عوائد هذه الحصيلة من الاستثمارات الشرعية، وهي أمور اختيارية يتفق عليها فئات من الناس تربطهم روابط خاصة من العمل؛ كالأطباء، والمدرسين، والمهندسين، والحرفيين وغير ذلك؛ حيث يقوم مجلس إدارة نقاباتهم باقتراح مشروع للتكافل تتجمع حصيلة صندوقه من اشتراكات الراغبين فيه ومن استثماراتهم. فإذا حدث لأحد هؤلاء الأعضاء مصيبة، أو تعرض لخطر أو غيره؛ قام الصندوق بدفع مبلغ له يتم تحديده بتقدير الإصابة، أو نسبة الخطر، أو قيمة الاشتراك، أو غير ذلك، والأصل فيه التبرع والتعاون على البر والتقوى، وليس المعاوضة ولا المقامرة. وقال محمد نبيل غنيم اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين في جواز أقساط التأمين ومشروعيتها؛ لكن الباحثة تريد بيان هل تجب في حصيلته الزكاة أم لا.⁽¹¹⁾

⁽⁹⁾ غنيم، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمّدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، أنظر: <http://www.alukah.net> استخراج في تاريخ 9 يونيو 2012م.

⁽¹⁰⁾ غنيم، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمّدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، أنظر: <http://www.alukah.net> استخراج في تاريخ 9 يونيو 2012م.

⁽¹¹⁾ غنيم، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمّدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، أنظر: <http://www.alukah.net> في تاريخ 9 يونيو 2012م.

7. أما الاستثمارات طويلة الأجل هي الأموال المستثمرة في الموجودات المختلفة، وتلجأ المنشأة إلى ذلك عندما يكون لديها فائض من الأموال عن أنشطتها الأساسية، والهدف من هذه الاستثمارات إما درّ الدخل أو التجارة. وتنقسم الاستثمارات طويلة الأجل إلى قسمين: أحدهما: الاستثمارات في الأوراق المالية، والثاني: الاستثمارات في العقارات.⁽¹²⁾ وهذه الاستثمارات هي الودائع الاستثمارية لدى البنوك وشركات الاستثمار التي لا يحقُّ لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضعة سنوات، أو إلى نهاية مدّة الوعاء الاستثماري، مع استحقاقها أرباحاً توزع سنوياً أو شهرياً أو ربع سنوية، أو تتراكم للدفع جملةً واحدة عند انتهاء المدّة، أو تصفية الشركة. وواضح من ذلك أنّها أموال مملوكة ونامية، إلا أنّ صاحبها لا يستطيع سحبها.⁽¹³⁾

8. أموال التأمينات النقدية للحصول على الخدمات هي مبالغ التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات. وهي مبالغ يدفعها المستفيد بالخدمة أو طالبها لضمان حديثه، وحسن استخدامه، فإن أحسن وأدّى ما عليه أعيدت له هذه المبالغ، وإن أساء أو أتلف شيئاً من المرافق اقتضت المؤسسة حقها منها، ثم أعادت إليه ما تبقى، أو طالبته بما زاد عن التأمين.

مشكلة البحث

وُجِدَت في هذا العصر أنواع كثيرة من الأموال المحمّدة من أوعية ادخارية استثمارية وغير استثمارية بمحمّدة، ومكافآت التقاعد ونهاية الخدمة، غيرها. ومع أنّ هذا الأموال كثيراً ما تبلغ نصاب الزكاة، إلا أنّها تكون محل التباس في توفر الشروط الأخرى للزكاة. وبناء على ذلك تكون الإشكالية التي يسعى هذا البحث إلى دراستها هي: ما أنواع تلك الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وما الأنواع التي لا تجب فيها الزكاة؟ وما وقت تأدية الزكاة في الأنواع التي تجب فيها الزكاة؟

أسئلة البحث

⁽¹²⁾ انظر: www.zakat.al-islam.com استخراج في تاريخ 9 يونيو 2012م.

⁽¹³⁾ غنام، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المحمّدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م،

دي (دولة الإمارات العربية المتحدة)، أنظر: <http://www.alukah.net> في تاريخ 9 يونيو 2012م.

هناك جملة من الأسئلة تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها، وهي كما يلي:

1. ما هي الأموال المجددة وصورها، وما هو التكييف الفقهي لصور الأموال المجددة السابقة؟
2. ما حكم الزكاة في صور الأموال المجددة السابقة؟

أهداف البحث

من أهداف البحث كما يلي:

1. بيان مفهوم الأموال المجددة وتكييفها الفقهي.
2. بيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من زكاة الأموال المجددة.

الدراسات السابقة

توجد بعض الكتب العامة في هذا الموضوع، والتي عمدت إلى بيان أحكام الزكاة بوجه عام، ومن ذلك عموم الكتب والمصادر التي سأعود إليها والتي من أهمها ما يلي:

1. الدراسة الأولى هي أمهات كتب الفقه من المذاهب الأربعة، وهي كتاب *حاشية رد المختار*⁽¹⁴⁾ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، و*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*⁽¹⁵⁾ لأبي الوليد محمد بن رشد، و*كتاب الأم*⁽¹⁶⁾ لمحمد بن إدريس الشافعي، و*المغني*⁽¹⁷⁾ لابن قدامة. وهذه الكتب تبين أحكام الزكاة بصفة عامة.

⁽¹⁴⁾ ابن عابدين، محمد أمين. (1415هـ/1995م). حاشية رد مختار على الدر المختار. طبعة جديدة. بيروت-لبنان: دار الفكر. ج2. ص278.

⁽¹⁵⁾ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1409هـ/1989م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط1. بيروت: دار الجيا. ج1.

⁽¹⁶⁾ الشافعي، محمد بن إدريس. (1413هـ/1993م). *كتاب الأم*. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج2. ص3.

⁽¹⁷⁾ ابن قدامة، الإمام العلامة. (د.ت). *المغني*. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج2. ص433.

2. الدراسة الثانية هي كتاب: **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**⁽¹⁸⁾ لـ يوسف القرضاوي.

وهذا الكتاب يبحث في معنى الزكاة، ومنزلتها في الإسلام، وعلى من تجب، والأموال التي تجب فيها ومقاديرها، ونصاب زكاة المستغلات، وآلية زكاتها، وزكاة العمارات والمصانع. وهذا الكتاب يمثل أساساً للباحثة لاحتوائه على معظم القضايا المتعلقة بالأموال المحمّدة.

3. الدراسة الثالثة هي كتاب: **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**⁽¹⁹⁾ لعبد الله بن منصور الغفيلي.

وهذا الكتاب يبحث في النوازل في شروط الزكاة، والنوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، والنوازل في مصارف الزكاة، واستثمار أموال الزكاة، ونوازل زكاة الفطر.

4. الدراسة الرابعة هي كتاب: **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**⁽²⁰⁾ لـ يوسف القرضاوي.

وهذا الكتاب يبحث في بيان دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية؛ مثل مشكلة البطالة، ومشكلة الفقر، ومشكلة الكوارث والديون، ومشكلة التفاوت الاقتصادي الفاحش، ومشكلة كثر النقود وحبسها، وشروط نجاح الزكاة في توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، وتحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، وحسن الإدارة، وحسن التوزيع، وتكامل العمل بالإسلام.

5. الدراسة الخامسة هي كتاب: **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**⁽²¹⁾ لدكتور علي جمعة محمد ودكتور محمد أحمد سراج ودكتور أحمد جابر بدران.

⁽¹⁸⁾ القرضاوي، يوسف. (1414هـ/1994م). **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**. ط28.

بيروت: مؤسسة الرسالة. ج1.

⁽¹⁹⁾ الغفيلي، عبد الله بن منصور. (1429هـ/2008م). **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**. ط1. الرياض:

دار الميمان.

⁽²⁰⁾ القرضاوي، يوسف. (1422هـ/2001م). **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**. ط1. القاهرة: دار

الشروق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

المصادر العربية:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (2003م). النهاية في غريب الحديث والأثر. ط3. عمان: بيت الفكر الدولية.

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (1429هـ/2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. د.م: عالم الكتب.

الأشقر، محمد سليمان، ود. محمد نعيم ياسين، ود. عثمان شبير، ود. عمر سليمان الأشقر. (1420هـ/2000م). أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. ط2. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1426هـ/2005م). المفردات في غريب القرآن. محمد خليل عيتاني (محقق). ط4. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

آل محمود، عبد اللطيف محمود. (1414هـ/1994م). التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

أنور الاجتماعية. (1964م). قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية. ط1. الاسكندرية: منشأة العمروسي.

أنيس، إبراهيم، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد. (1392هـ/1972م). المعجم الوسيط. ط2. القاهرة: د.ن.

البحيرمي، سليمان بن أحمد. (1415هـ). حاشية البجيرمي على الخطيب. د.ط. بيروت: دار الفكر.

- البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل. (1998م). صحيح البخاري. أبو صهيب حسان عبد المنان الجبالي الكرمني (محقق). طبعة الجديدة. الأردن: بيت الأفكار الدولية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). كشف القناع على متن الإقناع. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (د.ت). مختصر الفقه الإسلامي. ط7. الرياض: بيت الأفكار الدولية.
- أبو جندب، أحمد صالح. (1408هـ/1988م). الوجيز في الزكاة. ط1. بور سعيد: دار القرآن.
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم. (1414هـ/1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني يوسف الشيخ محمد البقاعي (محقق). د.ط. بيروت: دار الفكر.
- الحسني، د. أحمد بن حسن. (1999م). الودائع المصرفية : أنواعها- استخدامها- استثمارها. ط1. د.م: د.ن.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2004م). سنن أبي داود. لبنان: بيت الأفكار الدولية.
- جاد الحق، جاد الحق علي. (1426هـ/2005م). بحوث وفتاوى إسلامية. الطبعة مزيدة ومنقحة. القاهرة: دار الحديث.
- الجار الله، عبد الله بن جار الله. (1404هـ/1984م). مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (1424هـ/2003م). الفقه على المذاهب الأربعة. ط2. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد، علي جمعة، ومحمد أحمد سراج، وأحمد جابر بدران. (1431هـ/2010م). موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. ط1. القاهرة: دار السلام.
- حسام الدين بن موسى عفانة. (1428هـ/2007م). يسألونك عن الزكاة. ط1. د.م: د.ن.
- حسين شحاتة، حسين. (1990م). محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا. د.ط. القاهرة: د.ن.

- الخن، مصطفى سعيد، البغا، مصطفى ديب، الشرجي، علي. (1416هـ/1996م). **الفقه المنهجي على مذاهب الإمام الشافعي**. ط2. دمشق: دار القلم.
- الخياط، عبد العزيز، وأحمد العيادي. (2004م). **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**. د.ط. عمان: دار المتقدمة للنشر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت.). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. د.م: دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1409هـ/1989م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط1. بيروت: دار الجيا. ج1. ص414 وما بعدها.
- الزاوي، الطاهر أحمد. (د.ت.). **مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير**. د.ط. د.م: دار العربية للكتاب.
- الزحيلي، وهبة. (1409هـ/1989م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط3. سورية-دمشق: دار الفكر.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (1424هـ/2003م). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. طه عبد الرؤوف سعد (محقق). ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزعي، بشير عبد الرحمن. (1400هـ/1980م). **أحكام العبادات**. ط4. دمشق: دار الفكر.
- الزياري، سعيد. (1415هـ/1994م). **أجوبة عن أسئلتك في الزكاة**. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
- سليمان، عبد الفتاح محمد. (1983م). **الودائع النقدية شرعا وقانونا**. د.م: د.ن.
- السيد سابق. (1414هـ/1994م). **فقه السنة**. د.ط. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1411هـ/1990م). **الأشباه والنظائر**. ط1. د.م: دار الكتب العلمية.
- الشاطي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ/1997م). **الموافقات**. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (محقق). ط1. د.م: دار ابن عفان.

الشرنجي، علي. (1413هـ/1993م). فريضة الزكاة والصدقات المندوبة. د.ط. د.م: دار البشائر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1413هـ/1993م). الأم. ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الصدر، محمد باقر. البنك اللاربوي في الإسلام، الكويت: المطبعة العصرية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. (1420هـ/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. أحمد محمد شاكر (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة.

أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. (د.ت). الروضة الندية شرح الدرر البهية. د.ط. د.م: دار المعرفة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1415هـ/1995م). رد المختار على الدر المختار. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

عباس، فضل حسن. (1408هـ/1988م). أنوار المشكاة في أحكام الزكاة. ط1. الأردن: دار الفرقان.

عبد الباقي، محمد فؤاد. (1364هـ). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. د.ط. د.م: دار الكتب المصرية.

عبد الخالق عمر. (1970م). قانون العمل الليبي. ط1. د.م: المكتب المصري الحديث.

عبد الرزاق، خالد. (1999م). مصارف الزكاة وتقليكها في ضوء الكتاب والسنة. ط1. الأردن: دار أسامة.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1428هـ/2007م). كتاب الأموال. أبو أنس سيد بن رجب (محقق). ط1. جمهورية مصر العربية - المنصورة: دار الهدى النبوي.

العثيمين، محمد صالح. (1413هـ). مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين. فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان (جمع وترتيب). ط الأخيرة. د.م: دار الوطن-دار الثريا.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1424هـ/2003م). أحكام القرآن. ط3. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1407هـ/1986م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. د.م: دار الريان للتراث.

عقيل، محمد. (1402هـ/1982م). أحكام الزكاة والصدقة. ط1. الأردن-عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

علي بن محمد. (1421هـ/2000م). معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن علي، ناصر بن عبد السيد. (د.ت). المغرب. د.ط. د.م: دار الكتاب العربي.

عمر، عبد الخالق. (1970م). قانون العمل الليبي. ط1. د.م: المكتب المصري الحديث.

الغفيلي، عبد الله بن منصور. (1429هـ/2008م). نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. ط1. الرياض: دار الميمان.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). القاموس المحيط. د.م: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد. (1425هـ-1426هـ/2005م). قاموس المصباح المنير. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، أبو الفرج، شمس الدين. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. محمد رشيد رضا صاحب النار(أشرف على طباعته). د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

_____، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1414هـ/1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف. (1422هـ/2001م). دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها. ط1. القاهرة: دار الشروق.

_____، يوسف. (1414هـ/1994م). فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. ط28. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- القره داغي، علي محيي الدين علي. (1427هـ/2006م). بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. ط2. بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- قعدان، زيدان عبد الفتاح. (1418هـ/1997م). منهج الاقتصاد في القرآن. ط1. الأردن: مؤسسة الرسالة.
- قلعة جي، محمد رواس. (1421هـ/2000م). الموسوعة الفقهية الميسرة. ط1. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- _____، محمد رواس. (1416هـ/1996م). معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي. ط1. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. د.م: دار الكتب العلمية.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. (1310هـ). الفتاوى الهندية. ط2. د.م: دار الفكر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (2006م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط3. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (1424هـ/2003م). تحفة الأحوذى. ط1. د.م: دار الفكر.
- محمد قطب. (2005م). شبهات حول الإسلام. د.ط. د.م: دار الشروق.
- مستو، محي الدين. (1406هـ/1986م). الزكاة فقهها - أسرارها. ط5. دمشق: دار القلم.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المصري، رفيق يونس. (1420هـ/2000م). بحوث في الزكاة. ط1. دمشق: دار المكني.

مكي، جمعة محمد. (1409هـ/1989م). زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي. د.ط. د.م: دار الهدى.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1410هـ/1990م). لسان العرب. ط1. بيروت: دار صادر.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). شرح النووي على مسلم. ط1. د.م: دار الخير.

_____، يحيى بن شرف. (د.ت). كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. د.ط. جدة-المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد.

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (1998م). صحيح مسلم. أبو صهيب الكرمي (محقق). د.ط. عمان: بيت الأفكار الدولية.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. د.ط. د.م: دار الفكر.

الهيتمي، د. عبد الرزاق رحيم. (1998م). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط1. د.م: دن.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. (1404هـ - 1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2. الكويت: دار السلاسل.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. (1404هـ/1983م). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط1. مصر: مطابع دار الصفوة.

Ahmad Syafi'i Khatib. (2005M). *Hikmah Zakat*. Cetakan Pertama. Kuala Lumpur: Percetakan Zafar Sdn. Bhd.

Akta Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Penggal 77. Brunei Darussalam: Jabatan Percetakan.

Dr. Abd al-Karim Zaidan. (1999M). *Ensiklopedia Fiqh Wanita*. Cetakan Pertama. Jilid 2. Selangor Darul Ehsan: Otopack & Print Sdn. Bhd.

Dr. Yusuf al-Qaardawi. (1973M). *Hukum Zakat (Tajuk Asal Fiqh Az-Zakah)*. Cetakan Kedua. Jakarta: Pt Pustaka Litera AntarNusa dan Mizan.

Haji Metusin bin Haji Baki. (1424H/2003M). *Panduan Mengira Zakat*. Terbitan Pusat Dakwah Islamiah, Kementerian Hal Ehwal Ugama, Negara Brunei Darussalam.

Hj Mohammad Dahlan bin Hj Abdul Latiff. (1417H/1996M). “**Pengiraan Dan Pengutipan Zakat Yang Berkesan: Penumpuan Khusus Kepada Zakat Perniagaan**”, Anjuran Kementerian Hal Ehwal Ugama, Negara Brunei Darussalam,

Islamic Bank Of Brunei, *Fatwa Mufti Kerajaan, Isu-Isu Kewangan*, Cetakan Pertama, Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, Malaysia: MR Print Sdn.Bhd.

Jabatan Mufti Kerajaan Negara Brunei Darussalam. (1997M). *Irsyad Hukum 1996*. Cetakan Pertama. Malaysia: MR Print Sdn.Bhd.

Mahmood Zuhdi Abd Majid. (2003M). *Pengurusan Zakat*. Cetakan Pertama. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Majlis Ugama Islam. **KUASA, TUGAS DAN TANGGUNGJAWAB**, Jabatan Majlis Ugama Islam, Kementerian Hal Ehwal Ugama, Negara Brunei Darussalam.

Mujaini Tarimin. (1995). “**Sistem zakat al-Mal al-Mustafad dalam syari'ah Islam : kajian kes pelaksanaannya di Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur**”. PHD thesis, University of Malaya.

Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Dr. Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned. (1996m). *Fatwa Mufti Kerajaan Negara Brunei Darussalam 2008*. Cetakan Pertama. Brunei: Pencetak dan Perdagangan Borneo Sdn.Bhd.

Pelita Brunei. Aneka. Rabu 17 Oktober 2007, 5 Syawal 1428, Bilangan 42.

Pusat Da`wah Islamiah. (2009M). *Menangani Kemiskinan Tanggungjawab Bersama*. Cetakan Pertama. Brunei Darussalam: EZY Printing Services & Trading Co. Sdn. Bhd.

مراجع شبكة الإنترنت:

<http://scholar.najah.edu>

استخراج في تاريخ 2012/4/20. دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة للباحث ختام عارف حسن عماوي. (2010م).

<http://www.alukah.net>

استخراج في تاريخ 2012/6/9م. غنايم، محمد نبيل. "بحث زكاة الأموال المجمدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة).

<http://www.dr-nashmi.com>

استخراج في تاريخ 2012/6/4م. النشمي، الدكتور عجيل جاسم. "بحث زكاة الأموال المجمدة". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-4/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة).

<http://www.alsaber.net>

استخراج في تاريخ 2012/6/9م. سانو، الدكتور قطب مصطفى. "بحث زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة، نظرة تحليلية". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14/4/2005م، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة).

www.zakat.al-islam.com

استخراج في تاريخ 2012/6/9م.

<http://almoslim.net/node/83602>

استخراج في تاريخ 12 يونيو 2012م. الدكتور عبد الستار أبو غدة. "بحث زكاة مكافأة نهاية الخدمة".

<http://www.almoshaiqeh.com/index.php>

استخراج في تاريخ 2012/6/12م. أ.د. خالد بن علي المشيقح اعتنى بها: أبو معاذ محمد عمر ليامين وفيصل محمد. فقه النوازل في العبادات.

<http://www.islamic-fatwa.net>

استخراج في تاريخ 2012/6/19م.

<http://www.islamweb.net/fatwa>

استخراج في تاريخ 2012/6/19م.

<http://www.ejabh.com>

استخراج في تاريخ 2012/6/19م.

<http://www.medadcenter.com>

استخراج في تاريخ 2012/6/19م. أحمد عبد العزيز الحداد. (2005م/1426هـ).